تَأدِيبُ الصَّغِيرِ
دِرَاسَةٌ فِقْهِيَّةٌ

إِعْدادُ:

د. أمل بنت إبراهيم بن عبد الله الدباسي

الأستاذ المشارك بقسم الفقه بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية بالرياض

ملخص البحث

١– التأديب هو الأخذ لمحاسن الأخلاق، والمعاقبة على الإساءة، ويرادفه في المعنى التعزير، إلا أن بينهما عموم وخصوص.

٢– الصغير من ولد ولم يصل سن البلوغ، ويشمل الذكر والأنثى.

٣– دلت النصوص الشرعية على أن تأديب الصغير يمر بمرحلتين الأولى: مرحلة التعليم والتوجيه بالحسنى، والثانية مرحلة العقوبة عند الإصرار على المخالفة.

٤– دلت نصوص الفقهاء المستندة إلى الكتاب والسنة على أن تأديب الصغير يتنوع بحسب الجريمة الواقعة من الصغير إلى نوعين: تأديبه لحق الله، ولحق آدمي.

٥– يجب على ولي أمر الصغير أو من يقوم مقامه تأديب الصغير بتعليمه وتوجيهه، كما يجب عليه تأديبه بالعقوبة إن فرط أو تعدى على حق لله أو حق لآدمي؛ استصلاحاً لا عقوبة.

٦– لتأديب الصغير ضوابط شرعية نص عليها الفقهاء يجب التزامها وعدم مجاوزتها، منها ما يتعلق بالمؤدِّب، ومنها ما يتعلق بالمؤدَّب، ومنها ما يتعلق بمواضع العقوبة التأديبية وآلتها وكيفيتها.

٧– إذا ترتب على التأديب ضرر، فإن كان بغير إخلال لضوابط التأديب فهو غير مضمون على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن كان بإخلال شيء من الضوابط وجب الضمان قولاً واحداً.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

أما بعد...

فإن تأديب الصغير بحمله على الأخلاق الكريمة، والفعال النبيلة، وكفه عن سيئها من أعظم المسؤوليات المناطة بولي أمره، والقائم عليه؛ تحقيقاً لمصلحته، وابتغاء نفعه في الدنيا والآخرة، وفي أهمية التأديب وبيان فضله على المؤدِّب والمؤدَّب يقول الإمام الغزالي رحمه الله: "اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها... فإن عود الخير وعلمه ونشأ عليه، سعد في الدنيا والآخرة، وشاركه في ثوابه أبوه، وكل معلم له ومؤدب، وإن عود الشر، وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك، وكان الوزر في رقبة القيم عليه، والوالي له، وقد قال الله عز وجل: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا﴾ التحريم: ٦، ومهما كان الأب يصونه عن نار الدنيا، فلأن يصونه عن نار الآخرة أولى، وصيانته: بأن يؤدبه ويهذبه، ويعلمه محاسن الأخلاق"[(١)].

ولأن من مزايا الفقه الإسلامي واقعيته وسعته، بحيث يتعامل مع واقع البشر، ويسع جميع تصرفاتهم، ويتناول قضاياهم المتنوعة في مختلف مراحلهم العمرية بأحكامه المنصوصة في الكتاب والسنة، أو المستفادة منهما بطريق من طرق الاستنباط والاستدلال، فإنه اعتنى بجانب تأديب الصغار أشد العناية وأولاه اهتمامه ببيان مراحله وأنواعه، وحكم كل مرحلة ونوع، وضوابط العقوبة

(١) إحياء علوم الدين للغزالي ٣/٧٢.

فيه، وحكم الضرر الذي قد يترتب عليها.

ولقد آثرت أن يكون موضوع بحثي هذا في هذه الجزئية الفقهية المهمة، وعنونت له بـ(تأديب الصغير"دراسة فقهية").

أهداف البحث:

١- بيان حكم تأديب الصغير ومراحله وأنواعه وضوابط العقوبة فيه وضمان ضرره.

٢- بيان أهمية تأديب الصغير مع رعاية حقوقه، وعدم العدوان عليه.

٣- إبراز سبق الشريعة الإسلامية للقوانين الوضعية والأنظمة الغربية المعاصرة في إقرار حقوق الطفل وحفظها.

منهج البحث:

١- إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق، فأذكر حكمها بدليلها، مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٢- إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع ما يلي:

أ- تحرير الخلاف، إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف، وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم، ويكون عرض الخلاف حسب الاتجاهات الفقهية.

ج- الاقتصار على المذاهب الفقهية المعتبرة، مع العناية بذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال السلف الصالح.

د- توثيق الأقوال من كتب أهل المذهب نفسه.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال، مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها ما أمكن.

و- الترجيح مع بيان سببه.

٣- الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التخريج والتحرير والتوثيق والجمع.

٤- التركيز على موضوع البحث، وتجنب الاستطراد.

٥- تجنب ذكر الأقوال الشاذة.

٦- ترقيم الآيات وبيان سورها.

٧- تخريج الأحاديث، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها.

٨- تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

٩- التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب.

١٠- العناية بقواعد اللغة العربية، والإملاء، وعلامات الترقيم.

تقسيمات البحث:

المقدمة: وتشتمل على أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهدافه ومنهج البحث وتقسيماته.

التمهيد: ويتضمن التعريف بمفردات البحث، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: المراد بالتأديب.

المبحث الثاني: المراد بالصغير.

الفصل الأول: ويتضمن مراحل تأديب الصغير، وأنواعه، وحكمه، وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مراحل تأديب الصغير.

المبحث الثاني: أنواع تأديب الصغير.

المبحث الثاني: حكم تأديب الصغير.

الفصل الثاني: ضوابط العقوبة التأديبية، وضمان ضررها، وفيه مبحثان:

المبحث الأول: ضوابط العقوبة التأديبية.

المبحث الثاني: ضمان ضرر العقوبة التأديبية.

ثم الخاتمة، وفهرست المراجع.

التمهيد

ويتضمن التعريف بمفردات البحث

وفيه مبحثان

المبحث الأول: المراد بالتأديب.

أولاً: التأديب لغة.

الأدب: مصدر من الفعل أدُب، بالضم، وهو الذي يتأدَّب به الأديب من الناس؛ سُمِّيَ أدباً؛ لأَنه يَأْدِبُ الناس إلى المحامد، وينهاهم عن المقابح، أما التأديب فمصدر من الفعل أدَّب بالتشديد، واسم الفاعل منه: مؤدِّب، واسم المفعول: مؤدَّب، يقال: أدبه فتأدب: أي علمه[1]الأدب، فأخذه إلى محاسن الأخلاق، وعاقبه على الإساءة[2].

ومن الألفاظ المتصلة بالتأديب، وهي أكثر شيوعاً منه في كتب الفقه لفظة التعزير، والتعزير: تأديب دون الحد وأصله من العزر، وهو المنع[3] والدفع والرد؛ لدفعه ورده عن فعل القبائح، ويكون بالقول والفعل على حسب ما يقتضيه حال الفاعل[4].

وبين التعزير والتأديب عموم وخصوص؛ فأحدهما أخص من الآخر من وجه، وأعم منه من وجه آخر؛ فالتعزير أخص في سببه؛ إذ لا يكون إلا بسبب

(١)ينظر: لسان العرب لابن منظور /٢٠٦، ومختار الصحاح للرازي١/٤، مادة (أدب).

(٢) المعجم الوسيط لمجموعة من المؤلفين١/١٠.

(٣) التعريفات للجرجاني ١/٨٥.

(٤) سبل السلام للصنعاني ٤/٣٧.

المعصية، والتأديب في هذا أعم منه[١]، إذ يؤدب من ليس بعاصٍ، ولقد أمر النبي الكريم بضرب الصبي لعشر على تركه الصلاة مع عدم بلوغه وتكليفه المستلزم عدم الحكم بعصيانه.

كما أن التعزير أخص فيمن يصدر عنه وفي كيفية صدوره؛ إذ لا يكون إلا من ولي الأمر أو نائبه وبأمر قضائي منه أيضاً، بخلاف التأديب فيكون من ولي الأمر وغيره ممن لهم ولاية التأديب من زوج ووالد ومعلم وسيد، والتأديب أعم في طرائقه وأساليبه، إذ يكون بالأمر والنهي والتعليم ابتداء وما يتبعه من تشجيع وتحفيز عند الانقياد، وبالعقوبة عند المخالفة.

والتعزير أعم من التأديب في مقصوده، فمراد التعزير العقوبة غالباً، وهي أظهر فيه[٢]، وقد يراد منه الاستصلاح كما في تعزير الإمام الصبيان المدركين[٣]، أما التأديب وإن كان ضرباً فلا يقصد منه إلا استصلاح المؤدَّب لا عقابه، يقول البخاري رحمه الله في كشف الأسرار: "هذا أي الضرب المذكور في الحديث ضرب تأديب وتعزير؛ ليتخلق بأخلاق المسلمين ويعتاد أداء الصلاة في المستقبل، لا عقوبة على ترك الصلاة"[٤].

ولأجل ذلك كان التعزير –أيضاً– أعم في طرقه وأساليبه فلأنه يراد

(١) فتح الباري لابن حجر ١٢/١٧٦. بتصرف.

(٢) فتح الباري لابن حجر ١٢/١٧٦. بتصرف.

(٣) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني٧/٦٣، الثمر الداني للقيرواني١/٥٩٦، ومغني المحتاج للشربيني ٤/١٩٢.

(٤) ٤/٣٥٨.

للعقوبة كان من طرائقه النفي والقتل[1] أحياناً بخلاف التأديب فلكونه استصلاح فلا يمكن أن يصل لنفي المؤدَّب أو قتله.

وقيل: لا فرق بين التعزير والتأديب، بل هما بمعنى واحد، يقول الصنعاني رحمه الله: "وقد فرق قوم بين التعزير والتأديب، ولا يتم لهم الفرق"[2].

ثانياً: التأديب اصطلاحاً.

لا يخرج استعمال الفقهاء في تعريفهم للتأديب عن المعنى اللغوي السابق[3]، إلا أن بعض الفقهاء عرف التأديب بأنه الردع بالضرب والوعيد والتعنيف[4].

ويؤخذ على ما ذكروا الاقتصار على بعض الأساليب في مرحلة تالية، وهو التأديب بالعقوبة الرادعة عن الإساءة، وإغفال المرحلة المتقدمة، وهي التأديب بالتعليم والتوجيه، وإغفال أساليب أخرى في التأديب بالعقوبة؛ كهجر المؤدّب، وهذا الأسلوب أحد أساليب التأديب التي ذكرها القرآن لمعالجة نشوز الزوجة.

---

(١) جوز بعض أهل العلم القتل تعزيراً وسياسة، وهو الصحيح من أقوالهم ورجحه شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم. ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥/٤٥، وحاشية ابن عابدين ٤/٦٣، وتبصرة الحكام لابن فرحون ٢/٣٠٢، والفتاوى الكبرى لشيخ الإسلام ٤/٦٠١، والطرق الحكمية لابن القيم ص١٥٧.

(٢) سبل السلام للصنعاني ٤/٣٧.

(٣) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٠/١٩.

(٤) ينظر: المغني لابن قدامة ٢/٣٥٠، والدر النقي في شرح ألفاظ الخرقي لابن المبرد ٢/٢٣٤.

المبحث الثاني: المراد بالصغير.

أولاً: الصغير لغة.

الصغير من الفعل: صَغُر بالضم، فهو صغير وصُغَار، والصِّغَر في لغة العرب: ضد الكبر، قال ابن سيده: الصِّغَر والصِّغارة خلاف العِظَم، وقيل: الصِّغَر في الجِرْم، و الصَّغارة في القَدْر، والصغير يجمع على صِغَار، وجمعته العرب في أشعارها على صغراء[(١)].

ثانياً: الصغير اصطلاحاً.

المراد بالصغير عند أهل العلم من ولد[(٢)]ولم يصل سن البلوغ[(٣)] ذكراً أو أنثى، ويعبرون عنه بالطفل أحياناً[(٤)]، وبغير المكلف[(٥)] أحياناً أخرى، ويعبرون في أحيان ثالثة بالصبي عن الصغير من الذكور، وبالصبية أو بالجارية عن

(١) ينظر: لسان العرب لابن منظور ٤/٤٥٨، ومختار الصحاح للرازي١/١٥٢ م(صغر).

(٢) احترازاً عمن لم يولد، فهو جنين.

(٣) وضع الفقهاء علامات يحصل بها البلوغ منها ماهو مشترك بين الذكور والإناث كالاحتلام والإنبات، ومنها مايختص بالإناث كالحيض والحبل، واختلفوا في تحديد سن البلوغ إذا لم تظهر الأمارات السابقة على ثلاثة آراء: فالجمهور من الشافعية والحنابلة وبعض المالكية يرون أن سن البلوغ بإكمال خمس عشرة سنة للذكر والأنثى، وأبو حنيفة وأكثر المالكية يرونه بتمام ثمان عشرة سنة للذكر وسبع عشرة سنة للأنثى، وقيل: بل ببلوغ الذكر تسع عشرة سنة. ينظر: الهداية للمرغيناني ٣/٢٨٤، وبدائع الصنائع٧ للكاساني/١٧٢، ومواهب الجليل للحطاب ٥/٥٩، ومغني المحتاج للشربيني٢/١٦٦، والإنصاف للمرداوي٥/٣٢٠، ورفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة للدكتور/ سامي جميل الكبيسي ص٢٨٨.

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٤/٢١٨، وتفسير القرطبي ١٢/٢٣٦.

(٥) الكافي لابن قدامة ٣/١٦٤.

الصغيرة من الإناث، ويقسم الفقهاء الصغير إلى مميز وهو من يقصد بالخطاب ويفهمه، وغير مميز وهو من لا يفهم الخطاب ولا يعقله[1]، أو يجعل ما قبل البلوغ عبارة عن مرحلتين إحداهما مرحلة عدم الإدراك وتبدأ من الولادة حتى السابعة[2]، والثانية مرحلة الإدراك الضعيف وتبدأ من مرحلة بلوغ الطفل السابعة وتنتهي ببلوغ سن التكليف والذي يحصل به الإدراك التام[3].

(١) ينظر: حاشية ابن عابدين ٢/٢١٥، والفواكه الدواني للنفراوي ١/٢٩٠، ومواهب الجليل للحطاب ٢/٢٣٠، وفتح الوهاب بشرح منهج الطلاب للأنصاري ١/١٠١، والإنصاف للمرداوي ٢/٤٥٤،

(٢) حدد الفقهاء سن السابعة لاعتبار الطفل مميزاً، والواقع يشهد أن ليس للتمييز سن معينة يظهر فيها أو يتكامل، بل يختلف باختلاف الأشخاص وبيئاتهم واستعدادهم الصحي والعقلي، وقد يتقدم التمييز هذه السن وقد يتأخر عنها، وتحديد الفقهاء مرحلة التمييز بالسنوات نظراً للحالة الغالبة في الصغار. ينظر: رفع المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة للدكتور/ سامي الكبيسي ص٢٨٩.

(٣) ينظر: رفع المسؤولية الجنائية وأسباب الإباحة للدكتور/ سامي الكبيسي ص٢٨٩.

الفصل الأول

ويتضمن مراحل تأديب الصغير، وأنواعه، وحكمه

وفيه ثلاثة مباحث

المبحث الأول: مراحل تأديب الصغير.

يمر تأديب الصغير من حيث التدرج بمرحلتين:

المرحلة الأولى: مرحلة التعليم بالأمر والنهي، والتوجيه بالتي هي أحسن ابتداء، ويحسن بالمؤدِّب تشجيع المؤدَّب وتحفيزه بالثناء وغيره عند الاستجابة في هذه المرحلة، فإن لم تحصل الاستجابة المطلوبة، فعلى المؤدِّب حينئذ تحذير المؤدَّب من الإساءة، وتخويفه من عواقبها بالقول الحسن(وهو ما عبر عنه القرآن بـ(الوعظ) لما تناول مراحل تأديب الزوجة الناشز).

المرحلة الثانية: التأديب بالعقوبة عند الإساءة والمخالفة، والإصرار عليها بعد الوعظ، وتكون متدرجة يبدأ فيها بالتعنيف والتوبيخ بالكلام، ثم تعريك أذن الصغير، ثم هجر كلامه، وقد تصل إلى ضرب المؤدَّب إن لم تجدِ معه كافة محاولات الاستصلاح بالأساليب السلمية.

وقد اشتمل قوله تعالى: ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ فَٱلصَّٰلِحَٰتُ قَٰنِتَٰتٌ حَٰفِظَٰتٞ لِّلۡغَيۡبِ بِمَا حَفِظَ ٱللَّهُۚ وَٱلَّٰتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَٱهۡجُرُوهُنَّ فِي ٱلۡمَضَاجِعِ وَٱضۡرِبُوهُنَّۖ فَإِنۡ أَطَعۡنَكُمۡ فَلَا تَبۡغُواْ عَلَيۡهِنَّ سَبِيلًاۗ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيّٗا كَبِيرٗا ٣٤ ﴾ [سورة النساء: الآية ٣٤].

وقوله ﷺ: "مروا أولادكم بالصَّلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها

وهم أبناء عشر"[1] على المرحلتين المذكورتين، وراعت النصوص الشرعية التدرج المذكور عند التأديب.

المبحث الثاني: أنواع تأديب الصغير.

يتنوع تأديب الصغير من حيث الحقوق التي يقع فيها تفريطه أو تعديه إلى نوعين:

النوع الأول: تأديب الصغير لحق الله.

النوع الثاني: تأديب الصغير لحق آدمي.

وقد دل حديث "مروا أولادكم بالصَّلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر" آنف الذكر على النوع الأول، كما دلت الآية من سورة النساء –وإن كانت في تأديب الزوجة الناشز– على مشروعية التأديب لحق آدمي(الزوج)، وبها يستأنس في تأديب الصغار.

المبحث الثالث: حكم تأديب الصغير.

أولاً– اتفق الفقهاء على وجوب تأديب الولي (أو من يقوم مقامه) الصغير تعليماً وتوجيهاً[2] (المرحلة الأولى)، يقول الطحطاوي رحمه الله: " أنه – أي

(١) أخرجه أبو داود في سننه عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده عن رسول الله، باب متى يؤمر الغلام بالصلاة من كتاب الأدب (٤٩٥)١/١٣٣، والبيهقي في سننه الكبرى (٣٠٥٠)، والدار قطني في سننه (٣)، والحاكم في مستدركه(٧٠٨)، والإمام أحمد في مسنده (٦٦٨٩) قال شعيب الأرناؤوط: " إسناده حسن".

(٢) ينظر: بدائع الصنائع٧ للكاساني/٣٠٥، وحاشية ابن عابدين٢/٦٤٠، والفواكه الدواني للنفراوي ٢/١١٤، ومنح الجليل لعليش٤/٤٢١، ومغني المحتاج٣ للشربيني/٤٥٨، وحواشي الشرواني٥/٧٩، والإنصاف للمرداوي٩/٤١٣، وشرح منتهى الإرادات٣ للبهوتي/٢٦٥.

الصغير– يؤمر بالصوم والصلاة، وينهي عن شرب الخمر؛ يتألف الخير، ويعرض عن الشر، والظاهر منه أن هذا واجب على الولي"[(١)]، وذكر النفراوي رحمه الله نحواً منه[(٢)].

ويقول النووي رحمه الله: "على الأب تأديب ولده وتعليمه ما يحتاج إليه من وظائف الدين، وهذا التعليم واجب على الأب وسائر الأولياء قبل بلوغ الصبي والصبية"[(٣)].

ويقول البهوتي رحمه الله: "يلزم وليه– أي ولي الصغير– أن يأمره بالصلاة لتمام سبع سنين، وتعليمه إياها، والطهارة ليعتادها، ذكرا كان أو أنثى، وأن يكفه عن المفاسد"[(٤)]. ويقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: "ويجب تعليم أولاد المسلمين ما أمر الله بتعليمهم إياه وتربيتهم على طاعة الله ورسوله"[(٥)]. وبوب ابن القيم رحمه الله في كتابه تحفة المودود باب: في وجوب تأديب الأولاد وتعليمهم[(٦)].

- **ومما يدل على وجوب تأديب الولي (أومن بقوم مقامه) الصغير بالتعليم والأمر والنهي والتوجيه بالحسنى ما يلي:**

أ– ما يدل على وجوب تأديب الصغير بالتعليم والتوجيه من النصوص

(١) حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح١/١١٦.

(٢) الفواكه الدواني للنفراوي٢/١١٤.

(٣) شرح صحيح مسلم للنووي ٨/٤٤.

(٤) الروض المربع للبهوتي ١/١٢٠.

(٥) مجموع الفتاوى لابن تيمية١١/٥٠٤.

(٦) صـ٢٢٤.

العامة، ومنها:

١) من الكتاب: قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا وَقُودُهَا ٱلنَّاسُ وَٱلۡحِجَارَةُ ﴾ [سورة التحريم: ٦].

قال الطبري رحمه الله عند تفسيره الآية: "عن علي ﴿ قُوٓاْ أَنفُسَكُمۡ وَأَهۡلِيكُمۡ نَارٗا ﴾ يقول: أدبوهم علموهم... وعن قتادة (قوا أنفسكم وأهليكم نارا وقودها الناس والحجارة) قال: يقيهم أن يأمرهم بطاعة الله، وينهاهم عن معصيته، وأن يقوم عليهم بأمر الله يأمرهم به ويساعدهم عليه"(١).

٢) من السنة المطهرة: قوله ﷺ: "كلكم راعٍ، وكلكم مسؤول عن رعيته"(٢).

والمسؤولية في هذا الحديث عامة، فتشمل المسؤولية التأديبية تعليماً وتوجيهاً، يقول الخطابي –رحمه الله – في معالم السنن عند شرحه الحديث: "معنى الراعي ههنا المؤتمن على ما يليه، يأمرهم بالنصيحة فيما يلونه، ويحذرهم أن يخونوا فيما وكل إليهم منه أو يضيعوا"(٣).

وجه الاستدلال من الآية والحديث على الوجوب: أن التعليم والتوجيه واجب على الولي؛ إذ به تحصل وقاية الأهل من النار، والتي أمر الله بها في قوله: (قوا)، وتحصل به رعاية الأمانة والقيام بالمسؤولية المناطة بالولي شرعاً؛

---

(١) تفسير الطبري٢٨/١٦٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه من حديث عبدالله بن عمر رضي الله عنه، باب المرأة راعية في بيت زوجها من كتاب النكاح (٤٩٠٤) ٥/١٩٩٦، ومسلم في صحيحه، باب فضيلة الإمام العادل وعقوبة الجائر والحث على الرفق بالرعية والنهي عن إدخال المشقة عليهم من كتاب الإمارة (١٨٢٩) ٣/١٤٥٩.

(٣) معالم السنن للخطابي٢/٨١.

وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

ب– ما يدل على وجوب تأديب الصغير بالتعليم والتوجيه من النصوص الخاصة، ومنها:

١– قوله تعالى: ﴿وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَوٰةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا﴾ [سورة طه: من الآية١٣٢].

٢– قوله ﷺ: "مروا أولادكم بالصَّلاة وهم أبناء سبع سنين"(١).

وجه الاستدلال من الآية والحديث: أن الولي مأمور شرعاً بأمر الأهل والأولاد بالصلاة، والأصل في الأمر الوجوب إذا خلا عن قرينة صارفة.

٣– عن عمرو بن أبي سلمة أنه قال: كنت غلاما في حجر رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم، وكانت يدي تطيش في الصَّحْفة، فقال لي رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم: "يا غلام سمِّ اللَّه، وكل بيمينك، وكل مما يليك" فما زالت تلك طِعمتي بعد(٢).

وجه الاستدلال: دل الحديث على أن من سنة المصطفى ﷺ تعليم الصغير وتوجيهه لآداب الإسلام، والأمة مأمورة بالاقتداء بسنته والتأسي بمنهجه.

ج– ما يدل على وجوب تأديب الصغير من المعقول:

أن المقصود من تأديب الصغير تعليماً وتوجيهاً صلاح دينه ودنياه، ودلالته على السبيل القويم، فيجب؛ لأن النظر في مآلات الأمور معتبر

(١) سبق تخريجه.

(٢) أخرجه البخاري واللفظ له، باب التسمية على الطعام والأكل باليمين، من كتاب الأطعمة (٥٠٦١) ٢٠٥٦/٥، ومسلم في صحيحه، باب آداب الطعام والشراب وأحكامهما، من كتاب الأشربة (٢٠٢٢) ١٥٩٩/٣.

شرعاً[1]؛ حيث إن تركه بلا أدب ولا تعليم ولا توجيه يفسد أخلاقه[2] ويذهب دينه ودنياه.

ثانياً– اتفق الفقهاء على مشروعية تأديب الصغير بالعقوبة لحق الله؛ كتهاونه في الصلاة أو الطهارة، أو مقارفته شيئاً مما حرمه الله، مع الاتفاق على كونه ليس بعاص لعدم التكليف[3].

واختلفوا هل تأديبه بضربه على الوجوب أو الاستحباب، ولهم في هذه المسألة قولان:

القول الأول: يجب على الولي ضرب ولده تأديباً لحق الله "ضرب تأديب وتعزير؛ ليتخلق بأخلاق المسلمين، ويعتاد أداء الصلاة في المستقبل، لا عقوبة على ترك الصلاة في الماضي"[4].

والقول بالوجوب هو قول جمهور أهل العلم من الحنفية[5]، وبعض المالكية[6]، والمشهور من قولي الشافعية[7]، وبه قال الحنابلة[8]، ورجحه شيخ

(١) الموافقات ٤/٢١١.

(٢) منح الجليل لعليش٩/٣٥٨.

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٧/٣٠٩، وبدائع الصنائع للكاساني٧/٣٠٥، ومنح الجليل لعليش٤/٤٢١، وروضة الطالبين للنووي٧/٣٦٨، وحواشي الشرواني٥/٧٩، والكافي لابن قدامة ٤/٦٤، والإنصاف للمرداوي ٩/٤١٣، والموسوعة الفقهية الكويتية١٠/٢٠.

(٤) كشف الأسرار للبخاري ٤/٣٥٨.

(٥) ينظر: الدر المختار١/٣٥٢ للحصكفي، وحاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح ١/١١٦.

(٦) ينظر: الذخيرة للقرافي١/٨١، ومواهب الجليل للحطاب١/٤١٤.

(٧) ينظر: المجموع للنووي٣/١١، ونهاية المحتاج للرملي ١/٣٩١.

(٨) ينظر: كشاف القناع للبهوتي ١/٢٢٥، ومطالب أولي النهى للرحيباني١/٢٧٨.

الإسلام ابن تيمية رحمه الله[١].

واستدلوا: بقوله ﷺ: "واضربوهم عليها، وهم أبناء عشر"[٢].

وجه الاستدلال: أن النبي ﷺ أمر بضرب الصغير لتركه الصلاة، والأمر يفيد الوجوب.

القول الثاني: يستحب للولي ضرب ولده لحق الله، ولا يجب، وهو القول الثاني للشافعية[٣]، وعليه أكثر المالكية[٤].

واستدلوا: بما استدل به أصحاب القول الأول إلا أنهم حملوا الأمر في الحديث على الاستحباب لا على الوجوب.

والراجح: هو قول من قال بالوجوب؛ لأن الأصل أن يحمل الأمر المجرد عن القرائن على الوجوب، ولا يصرف عنه إلى الاستحباب إلا بقرينة ولا قرينة صارفة.

ثالثاً– اتفق الفقهاء على مشروعية تأديب الصغير بالعقوبة لحق آدمي[٥]؛ لانعقاد إجماعهم على مشروعية التعزير في كل ذنب لا حد فيه ولا كفارة[٦]

يقول الخَرَشي رحمه الله: "إن الغاصب إذا كان مميزاً فإنه يؤدب وجوباً.

---

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية٢٨/٣٦٠.

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: المجموع للنووي٣/١١، ونهاية المحتاج للرملي ١/٣٩١.

(٤) مواهب الجليل للحطاب١/٤١٤.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٧/٦٣، وحاشية الخرشي٦/١٣٠، ومغني المحتاج للشربيني٤/١٩٢، وكشاف القناع للبهوتي٦/١٢٢.

(٦) ممن نقل الإجماع على ما ذكر الزيلعي في تبيين الحقائق ٣/٢٠٧، وشيخ الإسلام ابن تيمية في مجموع الفتاوى ٣٠/٣٩، وابن القيم في الطرق الحكمية١/١٥٤.

. . ، وأدبُه لأجل الفساد فقط، لا لأجل التحريم كما يؤدب على الزنا ونحوه تحقيقاً للاستصلاح وتهذيباً للأخلاق، وكذلك تضرب البهائم استصلاحاً وتهذيباً لأخلاقها. ومفهوم مميز عدم أدب غيره، وأما البالغ فيؤدب اتفاقاً"[(١)].

- **ومما يدل على وجوب تأديب الولي صغيره بالعقوبة لحق آدمي ما يلي:**

١) قوله تعالى: ﴿ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ ﴾ (سورة النساء: من الآية ٣٤).

٢) عن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها أنها قالت: " خرجنا مع رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم في بعض أسفاره، حتى إذا كنا بالبيداء أو بذات الجيش انقطع عقد لي فأقام رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم على التماسه، وأقام الناس معه، وليسوا على ماء، ، وليس معهم ماء فأتى الناس أبا بكر فقالوا ألا ترى ما صنعت عائشة؟ أقامت برسول اللَّه صلى الله عليه وسلم وبالنَّاس معه وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، فجاء أبو بكر ورسول اللَّه صلى الله عليه وسلم واضع رأْسه على فخذي قد نام، فقال: حبست رسول اللَّه صلى الله عليه وسلم، والنَّاس، وليسوا على ماء، وليس معهم ماء، قالت: فعاتبني، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعنني بيده في خاصرتي، فلا يمنعني من التَّحرك إلا مكان رسول اللَّهِ صلى الله عليه وسلم على فخذي"[(٢)].

---

(١) حاشية الخرشي ٦/١٣٠.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه صحيح البخاري، كتاب التيمم، باب قول اللَّه تعالى: (فلم تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ منه) (٣٢٧)، ومسلم في صحيحه كتاب الحيض، باب التيمم(٣٦٧).

قال النووي رحمه الله: "قولها: (فعاتبني أبو بكر رضي الله عنه، وقال ما شاء الله أن يقول، وجعل يطعن بيده في خاصرتي) فيه تأديب الرجل ولده بالقول والفعل، والضرب ونحوه"(١).

وجه الاستدلال من الآية والحديث: دلت الآية والحديث على مشروعية التأديب بالعقوبة للمرأة المزوجة رعاية لحق زوجها، فيشرع كذلك للصغير من وليه لحق آدمي بجامع قصد إصلاح خلق المؤدَّب وكفه عن الإساءة لغيره في الصورتين.

أما المعلم فأصل عمله تأديبه الصغير تعليماً وتوجيهاً ودلالة على الخير، وعلى ذلك مدار مهمته إزاء طلابه، والقول بوجوب هذا النوع من التأديب على المعلم لا يخالف فيه مخالف، بل إن التقصير في هذا الأمر يمكن اعتباره تقصيراً منه في رعاية الأمانة الموكلة إليه والقيام بالمسؤولية المناطة به.

أما تأديب التلميذ بضربه على الإساءة، فليس للمعلم ضرب طلابه إلا بشروط يأتي بيانها في الفصل التالي بإذن الله.

(١) شرح صحيح مسلم للنووي٤/٥٩.

الفصل الثاني: ضوابط العقوبة التأديبية، وضمان ضررها وفيه مبحثان

المبحث الأول: ضوابط العقوبة التأديبية.

مع كون العقوبة التأديبية أمر مقبول شرعاً كما تقدم إلا أن الشارع الحكيم جعل لها من الضوابط والقيود[1] ما يحفظ حقوق الصغير ويصون آدميته من الانتهاك والتعدي، وهذه الضوابط ما يلي:

أ- أن يراعي المؤدِّب التَّدرُّج اللائق بالحال والقدر كما يراعي دفع الصَّائل، فلا يرْقى إلى مرتبة من العقوبة وهو يرى ما دونها كافيا ومؤثِّرا، فإن انزجر الصغير بالكلام والتخويف فلا ينبغي أن يضرب، يقول ابن الجزار القيرواني: "...فإن كان الصبي قليل الحياء مستخفاً للكرامة قليل الألفة محباً للكذب، عسر تأديبه، ولابد لمن كان كذلك من إرعاب وتخويف عند الإساءة ثم يحقق ذلك الضرب إذا لم ينتجع التخويف"[2].

وإذا كان الشارع الحكيم أوجب التدرج في تأديب المرأة الناشز كما مر،

(١) وافقت بعض القوانين العربية الشريعة الإسلامية في الإشارة صراحة لحق الولي في تأديب الصغير لكن بضوابط الشرع وحدوده المقررة؛ كقانون العقوبات العراقي في مادته ٤١، وقانون العقوبات اللبناني في مادته ١٨٦، وقانون العقوبات السوري في مادته١٨٥، وقانون العقوبات الأردني في مادته ٦٢، وقانون العقوبات المصري في المادة ٦٠. ينظر: رفع المسؤولية الجنائية ص٢٩٣ نقلاً عن أصول قانون العقوبات في الدول العربية للدكتور/ محمود محمود مصطفى ص ٤٥-٤٦.

(٢) رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة نقلاً عن سياسة الصبيان ص٢٨٧.

فالصغير أولى أن يبدأ في تأديبه بالأسهل لضعفه وعجزه، ولأن الضرب إنما أبيح لضرورة التأديب فإن حصل بالأقل فلا يصار للأعلى و"الضرورة تقدر بقدرها"[(١)]، أما ما يتعلق به كثير من المربين، من حديث جابر رضي الله أن النبي الكريم قال: (رحم الله رجلاً علق في بيته سوطا يؤدب به أهله) [(٢)]، ويجعلونه مبرراً لهم للمبادرة إلى التأديب بالسوط قبل استنفاد الوسائل الأسهل، فهو حديث ضعيف ضعفه جمع من أهل العلم كالبخاري والنسائي وابن معين وغيرهم لوجود عباد بن كثير في سنده[(٣)]، وعلى فرض صحته فيحمل على وسيلة التأديب بالسوط بعد استنفاذ غيرها من الوسائل السلمية، أو يحمل على تخويف الأهل برؤيته(فقط) على الدوام حال كونه معلقاً فيلزموا الأدب، لا بمداومة ضربهم به، ومما يؤيد الرأي الأخير ظاهر حديث ابن عباس رضي الله عنهما –وإن كان فيه ضعفا– عن النبي {صلى الله عليه وسلم}أنه قال: (علقوا السوط حيث يراه أهل البيت فإنه أدب لهم)[(٤)]، فدل على أن أدب أهل البيت

(١) ينظر: مجلة الأحكام العدلية م(٢٢)١/١٨، وقواعد الفقه للبركتي م(١٧١) ١/٨٩، وشرح القواعد الفقهية للزرقا م(٢٢) ١/١٦٣.

(٢) الحديث بهذا اللفظ لم أعثر عليه إلا في كنز العمال للمتقي الهندي (٤٤٩٤٥)١٦/٤٥٨، والفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير للسيوطي (٦٥٧٧)٢/ ١٢٦، وجمع الجوامع أو الجامع الكبير للسيوطي(١٢٨٦٤)١/١٢٨٥٥، والكامل في الضعفاء لابن عدي٤/٣٣٥ عند ترجمة (١١٦٥) عباد بن كثير الثقفي.

(٣) حديث جابر هذا ضعفه السخاوي رحمه الله في المقاصد١/٤٥٩، والزيلعي في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الزمخشري ١/٣١٦، والعجلوني في كشف الخفا٢/٦٤.

(٤) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه (١٧٩٦٣)٩/٤٤٧، والطبراني في الكبير (١٠٦٧١)١٠/٢٨٤، قال الهيثمي في مجمع الزوائد٨/١٠٦: "وإسناد الطبراني فيهما حسن"، وضعفه أكثر أهل العلم =

يحصل برؤيته لا باستعماله.

ب- أن يجتنب المؤدِّب في عقوبة الصغير كل ما ينال من كرامته ويشعره بالذلة والهوان، ومن ثم يثير غيظه ونقمته على مؤدِّبه، ومن ذلك: شتم الصغير وسبه والسخرية منه، يقول الحطاب رحمه الله: ""وكلام ابن عرفة ... لما تكلم على تعليم الصبيان ...أن يزجر المتخاذل في حفظه بالوعيد والتقريع لا بالشتم؛ كقول بعض المعلمين للصبي يا قرد يا عفريت"[1].

ومن إهانة الصغير تجريده من ملابسه، أو كشف عورته، أو وضع القذر عليه، أو إخراجه للناس بما يحرجه من اللباس، أو إخضاعه ليضربه إخوانه أو أقرانه أو يوبخوه ويقرعوه، ونحوها.

ولذلك علل بعض أهل العلم المنع من ضرب الوجه بأنه لحفظ كرامة المضروب، يقول البهوتي رحمه الله: "ويجتنب الوجه؛ تكرمة له"[2].

ج- أن يقصد المؤدِّب بالعقوبة الإصلاح والتقويم لا تعذيب المؤدَّب أو إتلافه، وعليه فيحرم كل ما فيه تعذيب للمؤدَّب، أو ما قد يفضي لتلفه أو تلف شيء من منافعه أو أعضائه من الأفعال؛ ككيه بالنار، أو تصفيده بالأغلال والسلاسل، أو خنقه، أو تغريقه بالماء، أو تعريضه للبرد أو الحر

= ينظر: تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري ٣١٦/١، وينظر أيضاً إلى ما ذكره السخاوي في المقاصد الحسنة٤٥٨/١، كما نقل الشوكاني في الفوائد المجموعة ١٣٧/١ تضعيف السخاوي له، وانظر تضعيفه أيضاً في تذكرة الموضوعات للفتني١٣٠/١، وفي كشف الخفا للعجلوني٦٣/٢.

(١) مواهب الجليل للحطاب ٤١٤/١.

(٢) كشاف القناع للبهوتي ٢٠٩/٥.

الشديدين، أو منعه الطعام أو الشراب أو النوم أو الدواء عند حاجته لذلك، أو التمثيل به بقطع شيء من أطرافه، ونحوها مما هو إتلاف لا إصلاح، والأصل في المنع مما ذكر جميعه، قوله ﷺ: (كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه)[١]، وقوله ﷺ: (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام. . .)[٢].

فإن اُضطر المؤدِّب للمرحلة الأخيرة، وهي ضرب المؤدَّب، فللضرب ضوابط يجب التزامها، وهي التالية:

أولاً – ضوابط تتعلق بالمؤدِّب(الضارب):

أ- لابد من اعتماد الأسهل فالأسهل عند الوصول لمرحلة ضرب الصغير؛ أي إن انتهى عصيان الصغير بضربة واحدة أو ثنتين فلا تجوز الزيادة عليهما.

ب-أن يكون قصد المؤدِّب حسناً ونيته صالحة، بمعنى أن يرجو من ضرب الصغير الإصلاح والتقويم لا الانتقام والانتصار للنفس، فلا يجوز ضربه لمجرد التنكيل أو الإيذاء له أو الانتقام من أحد والديه[٣]؛ لأن الضرب في أصله عدوان، وإنما أبيح لغاية، فإذا قصد به غاية أخرى غير التأديب فلا محل للإباحة، ويكون حينئذ جريمة يؤخذ بها الضارب، يقول ابن

(١) الحديث يرويه أبو هريرة، وأخرجه الإمام مسلم باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره ودمه وعرضه وماله من كتاب البر والصلة والآداب (٢٥٦٤)٤/١٩٨٦.

(٢) الحديث يرويه عبدالرحمن بن أبي بكرة عن أبيه، وأخرجه البخاري باب قول النبي: رب مبلغ أوعى من سامع من كتاب العلم (٦٧) ١/٣٧، ومسلم باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال من كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات (١٦٧٩) ٣/١٣٠٦.

(٣) رفع المسؤولية في اسباب الإباحة للدكتور/ سامي الكبيسي ص٢٩١.

رشد رحمه الله: " ولا خلاف في مذهب مالك أن الضرب يكون على وجه الغضب والثائرة يجب به القصاص، واختلف في الذي يكون عمداً على جهة اللعب أو الذي على جهة الأدب لمن أبيح له الأدب"[1].

والقول بإباحة الضرب إن حسنت النية فقياساً على إذن الولي بحجامة أوكي أوختان الصبي أو قطع سلعة فيه ونحوها من أفعال الطبابة والتي أباحها الشارع –وإن كان فيها شيء من العدوان على الأبدان– لأن فيها قصد منفعة الطفل وتحصيل ما يصلح به أمره، يقول الإمام الشافعي – رحمه الله – في أثر القصد الحسن والنية الصالحة في عدم مؤاخذة ولي الصغير ولا الطبيب المباشر فيما ترتب على العمل الطبي من سراية: "أن يأمر الرجل به الداء الطبيب أن يبطَّ جرحه، أو الأكلة أن يقطع عضواً يخاف مشيها إليه، أو يفجر له عرقاً، أو الحجّام أن يحجمه، أو الكاوي أن يكويه، أو يأمر أبو الصبي، أو سيد المملوك، الحجّام أن يختنه، فيموت من شيء من هذا، ولم يتعد المأمور ما أمره به، فلا عقل ولا مأخوذية إن حسنت نيته إن شاء الله تعالى؛ وذلك أن الطبيب والحجّام إنما فعلاه للصلاح بأمر المفعول به أو والد الصبي أو سيد المملوك الذي يجوز عليهما أمره في كل نظر لهما"[2].

ج– أن يكون الضارب ممن أبيح له ضرب المؤدَّب في الشريعة الإسلامية، فلا يجوز أن يستعمل هذا الحق ضد من لا يخضع لولايته ولو كان قاصراً، لأنه ليس له عليه ولاية، وبالتالي فلا حق له في ضربه، يقول الدردير رحمه الله: "وأعلم أنه لا يجوز لأحد تأديب أحد إلا الإمام أو

(١) بداية المجتهد لابن رشد ٢/٢٩٨.

(٢) الأم للشافعي ٦/١٧٥-١٧٦.

نائبه، أو السيد في رقيقه في مخالفته لله أو له، أو الزوج للنشوز، أو تركها نحو الصلاة إذا لم ترفع للإمام، أو الوالد لولده الصغير، أو معلما"[(١)].

د- أن يتيقن المؤدِّب أو يغلب على ظنه حصول المصلحة من الضرب المعتاد، يقول الشربيني في معرض حديثه عن تأديب الزوجة الناشز بالضرب: "وإنما يجوز الضرب إذا أفاد ضربها في ظنه، وإلا فلا يضربها كما صرح به الإمام وغيره"[(٢)]، فإن علم أو غلب على ظنه عدم الفائدة المرجوة من الضرب لم يبح، يقول العز بن عبد السلام رحمه الله: " فان قيل إذا كان الصبي لا يصلحه إلا الضرب المبرح فهل يجوز ضربه تحصيلاً لمصلحة تأديبه؟ قلنا: لا يجوز ذلك، بل لا يجوز أن يضربه ضرباً غير مبرح؛ لأن الضرب الذي لا يبرح مفسدة، وإنما جاز لكونه وسيلة إلى مصلحة التأديب، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب الخفيف كما يسقط الضرب الشديد؛ لأن الوسائل تسقط بسقوط المقاصد"[(٣)]، ولذا لم يأذن الشرع بضرب من لا يعقل من الصبيان والمجانين والمعتوهين، وضمن الضارب مطلقاً؛ لعدم المصلحة المترتبة حينئذ[(٤)].

هـ- أن يتيقن المؤدِّب أو يغلب على ظنه عدم حصول مفسدة عظمى من

(١) الشرح الكبير للدردير٤/٣٥٤.

(٢) الإقناع للشربيني٢/٤٣.

(٣) قواعد الأحكام في مصالح الأنام للعز بن عبد السلام١/١٠٣.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني٧/٦٤، والبيان والتحصيل لابن رشد الجد ١/١٣، وشرح منتهى الإرادات للبهوتي٣/٢٩٩، ومطالب أولي النهى للرحيباني٦/٩١، وكشاف القناع للبهوتي٦/١٦.

ضرب الصغير؛ إذ: "النظر في مآلات الأمور معتبر شرعاً"[(١)]، ولأنه: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بارتكاب أخفهما"[(٢)]، يقول الشرواني رحمه الله: "ومحل وجوب الضرب ما لم يترتب عليه هربه وضياعه، فإن ترتب عليه ذلك تركه"[(٣)].

ثانياً– ضوابط تتعلق بالمؤدَّب(المضروب):

أ– أن لا يضرب الصغير على تركه العبادة قبل سن العاشرة؛ لنص حديث "مروا أولادكم"، ويحرم ضرب من لا يعقل "من صبي لم يميز أو غيره من مجنون ومعتوه؛ لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له لأنه لا فائدة في تأديبه"[(٤)].

ب– أن يكون التأديب بالضرب لذنب فعله الصغير؛ أما إذا لم يقترف ذنباً فلا محل لهذا الحق، كما لا يجوز ضربه لشيء يتوقع حصوله منه[(٥)].

ج– أن يكون ضرب التأديب لصغير أو قاصر، فإذا ما انقضت هذه السن وأصبح بالغاً انقضت الولاية بدورها، فلم يعد لحق التأديب محل، وقد

---

(١) الموافقات للشاطبي٤/٢١١.

(٢) ينظر في مرجع القاعدة: مجلة الأحكام العدلية م(٢٨)١/١٩، والاشباه والنظائر لابن نجيم١/٨٧، وغمز عيون البصائر للحموي١/٢٨٦، ودرر الحكام لعلي حيدر١/٣٧، وقواعد الفقه للبركتي١/٥٦، وشرح القواعد الفقهية للزرقا١/٢٠٣، والوجيز للبورنوص٢٠٣.

(٣) حواشي الشرواني ١/٤٥٠.

(٤) شرح منتهى الإرادات للبهوتي٣/٢٩٩، ومطالب أولي النهى للرحباني٦/٩١، وينظر أيضاً: البحر الرائق لابن نجيم٥/٥٣.

(٥) التشريع الجنائي الإسلامي للدكتور/عبد القادر عودة ٢/٧٢.

قرر ذلك جمع من أهل العلم[1]، ولا عبرة في هذا الحق بالولاية على

(١) والقول بالمنع هو مذهب جمهور الحنفية وأحد القولين عند المالكية والأصح عند الشافعية واختاره منهم الصنعاني رحمه الله. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني٥/١٥٤، ومنح الجليل لعليش ٩/ ٣٥٧ عن ابن شاس، ومغني المحتاج للشربيني٤/١٩٣، وسبل السلام للصنعاني٤/٨.

واستدلوا: بانتفاء الولاية عن الولد البالغ بخلاف الصغير.

ويرى بعض أهل العلم مشروعية تأديب الأب ولده وإن كان بالغاً، وإليه ذهب بعض الحنفية، والقول الثاني عند المالكية والشافعية ورجحه منهم النووي وغيره رحمهم الله، وبه قال الحنابلة. جاء في غمز عيون البصائر٣/٤٢٣: "قوله: ومنها جواز تأديب الأصل فرعه... أقول ذكر شيخ مشايخنا العلامة نور الدين علي المقدسي في شرحه المسمى بالرمز على نظم الكنز في باب الحضانة نقلاً عن الإسبيجابي: أن للأب أن يؤدب ولده البالغ إذا وقع منه شيء. انتهى فليحفظ ".

ويقول الزرقاني في شرحه بعد أن أورد قصة عتاب أبي بكر لعائشة وغمزه لها في خاصرتها١/١٦١: "وفيه تأديب الرجل بنته ولو متزوجة كبيرة خارجة عن بيته"، وجاء في شرح النووي على صحيح مسلم ٤/٥٩وفي فتح الباري ١لابن حجر/٤٣٣ وفي تحفة الأحوذي للمباركفوري ٣/ ١٣٠ نحواً منه، وفي الإنصاف للمرداوي٩/٤١٣ما نصه: " تنبيه أفادنا المصنِّف جواز تأديب الولد والزَّوجة، وهو صحيح، وقاله الأَصحاب، قال في الفروع: وظاهر كلامهم يؤدَّب الولد ولو كان كبيرًا مزوّجا منفردًا في بيت؛ كفعْل أبي بكر الصِّدِّيق بعائشة أم المؤمنين رضي اللَّه عنهما".

واستدلوا: بفعل أبي بكر مع عائشة، وقد سبق إيراده.

وأجابوا عما استدل به أصحاب القول الأول: بأن الولاية المالية هي التي تنتفي ببلوغ الولد، أما ولاية التأديب فلا لإقراره صلى الله عليه وسلم من أدب ولده كبيرا بحضرته كما فعل أبو بكر بعائشة رضي الله عنهما. ينظر: بدائع الصنائع للكاساني٥/١٥٤، وسبل السلام للصنعاني ٣/٢٢٥. =

المال فقد تختلف السن التي تنقضي بها الولاية على النفس عن السن التي تنقضي بها الولاية على المال، وفي الشريعة يتحدد سن انقضاء الولاية على النفس بالبلوغ[١].

د- أن يعلم أو يغلب على الظن سلامة المؤدَّب من هذا الضرب[٢]، بأن لا يكون الطفل مصاباً بعلة يؤثر فيه الضرب المعتاد لأجلها، كبعض العلل التي تصيب القلب أو الدماغ ونحوهما من المواضع الحساسة في الجسم، يقول ابن نجيم رحمه الله: "وللأب والوصيِّ ضرب الصَّغير للتَّأديب، لكن مقيَّد عند أبي حنيفة بشرط السَّلامة حتى يضمنان لو هلك بضربهما؛ لأن التَّأديب قد يقع بالزجر والتَّعريك"[٣]، وجاء في منح الجليل: "إن ضرب صبياً ما يعلم الأمن فيه لأدبه فمات فلا يضمن، وإن جاوز به الأدب ضمن ما أصابه، وهذا نص في اشتراط علم السلامة في جواز القدوم على التأديب"[٤].

ثالثاً- ضوابط تتعلق بذات الضرب (أداته وموضعه وكيفيته):

أ- أن يكون ضَّرب التأديب غير مبرِّح[٥]، وبآلة لا تدمي ولا تكسر ولا تؤثر

= والراجح: هو القول بتأديب البالغ؛ لأنه إن جاز تأديب الصغير على تركه الصلاة وتهاونه فيها مع عدم وجوبها عليه، فتأديب البالغ في ذلك أولى؛ لفحش جرمه وقبيح فعله، ولأن الولد قد يكون محتاجاً لتقويم سلوكه مع بلوغه.

(١) وقد مر التفصيل في آمارات البلوغ وكيف يحكم به في مبحث سابق. ينظر: رفع المسؤولية الجنائية للكبيسي صـ٢٩٥.

(٢) الموسوعة الفقهية الكويتية ١٣/١٣.

(٣) البحر الرائق لابن نجيم٣٠٩/٧.

(٤) ٣٦١/٩.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٤/٢، والتاج والإكليل للمواق ٤١٢/١، وبلغة السالك للصاوي =

في العضو؛ لأن مقصوده الإصلاح لا الإيذاء والتعذيب كما تقرر سابقاً، نقل المواق عن ابن عرفة رحمهما الله في التأديب "أنه يكون بالوعيد والتقريع لا بالشتم فإن لم يفد القول انتقل إلى الضرب بالسوط من واحد إلى ثلاثة ضرب إيلام فقط دون تأثير في العضو"(١)، ويقول الحصني رحمه الله: " ضرب التأديب يجب ألا يكون مدمياً ولا مبرحاً ولا مهلكاً"(٢).

ويقول البهوتي في الكشاف في معرض حديثه عن تأديب الزوجة: "وقيل: يضربها بدرة أو مخراق، وهو منديل ملفوف، لا بسوط ولا بخشب؛ لأن المقصود التأديب"(٣).

ب–أن يتوقَّى في الضرب الوجه والأماكن المخوفة(٤)؛ كالبطن والمذاكير، ولا يسرف فيه؛ لأن المقصود منه التَّأديب لا الإتلاف(٥)، قال ابن عابدين رحمه الله: "ومحله في الضرب المعتاد، أي كماً وكيفاً ومحلاً، فلو ضربه على الوجه أو على المذاكير يجب الضمان بلا خلاف ولو سوطاً واحداً؛ لأنه إتلاف"(٦)، ويقول الشربيني رحمه الله: "وخرج بقوله غير مبرح

= ٣٤٧/٢، ونهاية المحتاج للرملي ٢٠/٨، وحاشية البجيرمي ١٦٤/١، وكشاف القناع للبهوتي ٢٠٩/٥، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢٧٨/١.

(١) التاج والإكليل للمواق ٤١٢/١.

(٢) كفاية الأخيار للحصني ٣٨٢/١.

(٣) كشاف القناع للبهوتي ٢١٠/٥، وذكر البهوتي في شرح منتهى الإرادات ٥٥/٣ نحواً منه.

(٤) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٣٤/٢، وعون المعبود للفيروز أبادي ١٢٧/٦، والمغني لابن قدامة ٢٤٢/٧، ، وكشاف القناع للبهوتي ٢٠٩/٥، شرح منتهى الإرادات للبهوتي ٥٥/٣، ومطالب أولي النهى للرحيباني ٢٧٨/١.

(٥) المغني لابن قدامة ٢٤٢/٧.

(٦) حاشية ابن عابدين ٥٦٦/٦.

المبرح فإنه لا يجوز مطلقاً ولا يجوز على الوجه والمهالك"[١]، ويعلل الإمام النووي رحمه الله المنع من ضرب الوجه قائلاً: " لأنه لطيف يجمع المحاسن، وأعضاؤه نفيسة لطيفة، وأكثر الإدراك بها، فقد يبطلها ضرب الوجه وقد ينقصها، وقد يشوه الوجه، والشين فيه فاحش؛ لأنه بارز ظاهر لا يمكن ستره، ومتى ضربه لا يسلم من شين غالبا، ويدخل في النهي إذا ضرب زوجته أو ولده أو عبده ضرب تأديب، فليجتنب الوجه"[٢]، وهناك من علل المنع بكونه تكرمة للإنسان[٣] كما تقدم.

ج- ألا يزاد في ضرب الصبي عن ثلاثة أسواط[٤]، ونقل ابن قدامة رحمه الله أن هذا قول التابعين وفقهاء الأمصار، حيث يقول: "قال الخلال إذا ضرب المعلم ثلاثا كما قال التابعون وفقهاء الأمصار، وكان ذلك ثلاثا، فليس بضامن"[٥]، وقيل: يكون الضرب قدر الحاجة[٦]، وباعتبار حال الصبيان[٧]، وقيل: بل هو راجع لاجتهاد المؤدِّب[٨]، وأرجعه بعضهم إلى العرف والعادة، يقول المجد ابن تيمية رحمه الله: "وإذا أدب الرجل ولده أو السلطان رعيته بضرب العادة أو قطع ولي

(١) الإقناع للشربيني٢/٤٣.

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي١٦/١٦٥.

(٣) كشاف القناع للبهوتي٥/٢٠٩.

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين١/٣٥٢، والتاج والإكليل للمواق١/٤١٢، ومواهب الجليل١ للحطاب/٤١٤، وحاشية البجيرمي ١/١٦٤.

(٥) المغني لابن قدامة٩/١٥٠.

(٦) مواهب الجليل للحطاب١/٤١٤، حاشية البجيرمي ١/١٦٤.

(٧) مواهب الجليل للحطاب١/٤١٤.

(٨) الفواكه الدواني للنفراوي ٢/١١٤.

الصغير سلعته لمصلحته لم يضمن ما تلف به نص عليه"[١].

فإن كان المؤدِّب معلماً: فيَعتبر في ضَّرْبُ المعلم – مع ما سبق جميعه– أمران:

الأول – إذن الولي؛ لأن الضَّرب للتَّعليم غير مقبول عرفاً، وإنما الضَّرب عند سوء الأدب، فلا يكون ذلك من التَّعليم في شيء، وتسليم الولي صبيّه إلى المعلّم لتعليمه لا يثبت الإذن في الضَّرب، فليس له الضَّرب حينئذ، إلا أن يأذن له فيه نصاً[٢]، وقيل: لا حاجة لإذن الولي للمعلم بالضرب تأديباً؛ إذ الإجماع الفعلي مطرد من غير إذن[٣].

الثاني– أن يكون الضرب لتأديبه فيما يتعلق بالتعلم فقط، دون ماله تعلق بأمور أخرى، جاء في إعانة الطالبين: "وشمل المعلم الشيخ مع الطلبة، فله تأديب من حصل منه ما يقتضي تأديبه فيما يتعلق بالتعلم.

قال البجيرمي: وليس منه ما جرت به العادة من أن المتعلم إذا توجه عليه حق لغيره يأتي صاحب الحق للشيخ ويطلب منه أن يخلصه من المتعلم، فإذا طلبه الشيخ منه ولم يوفه، فليس له ضربه ولا تأديبه على الامتناع من توفية الحق، فلو عزره الشيخ بالضرب وغيره حرم عليه ذلك؛ لأنه لا ولاية له عليهم"[٤].

---

(١) المحرر للمجد ابن تيمية٢/١٣٨.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٥/٧، ومنح الجليل لعليش ٣٥٧/٩، وإعانة الطالبين للدمياطي ٦٩/٤، والموسوعة الفقهية الكويتية ١٤/١٣، ولم يصرح الحنابلة بالإذن المذكور، بل جعلوا للمعلم حق التأديب وأطلقوا. ينظر: الإنصاف للمرداوي٥٣/١٠، والكافي لابن قدامة٦٤/٤، والمبدع لابن مفلح ٣٤١/٨.

(٣) إعانة الطالبين للدمياطي٦٩/٤.

(٤) إعانة الطالبين للدمياطي٦٩/٤.

المبحث الثاني: ضمان[1] ضرر العقوبة التأديبية.

قد يورث ضرب المؤدِّب ضرراً في المؤدَّب، وهذا الضرر لا يخلو حصوله، إما أن يكون مع الالتزام بالضوابط المذكورة آنفاً، أو بسبب الإخلال بها أو بشيء منها.

أولاً- إن حصل الضرر مع الالتزام بضوابط العقوبة التأديبية:

اختلف الفقهاء في هذه المسألة، ولهم فيها قولان:

القول الأول:

لا يجب الضمان، وهو قول صاحبي أبي حنيفة، وبه قال بعض المالكية، وأحد قولي الحنابلة، وهو المذهب عندهم[2]، يقول المرداوي رحمه الله: "قوله: (ومن أدَّبَ ولده أو امرأته في النُّشوز أو المعلِّم صبيه أو السُّلطان رعيَّته، ولم يسرف، فأفضى إلى تلفه، لم يضمنه) هذا الْمذهب نصَّ عليه"[3].

واستدلوا بما يلي:

١- أَنَّ الأَب والوصي مأْذونان في تأديب الصَّبي وتهذيبه، والمتولِّد من الفعْل المأْذون فيه لا يكون مضْموناً[4].

---

(١) الضمان هو التعويض المالي أو الغرامة عن الضرر الحاصل، ويراد به هنا الدية عن الجريمة الخطأ. ينظر في المراد بالضمان: مختار الصحاح للرازي م (ضمن)، ١٦١/١.

(٢) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني٣٠٥/٧، والبحر الرائق لابن نجيم٥٣/٥، ومنح الجليل لعليش ٣٦١/٩، والمغني لابن قدامة٣٢/٥، والمبدع لابن مفلح ٣٤١/٨، وكشاف القناع للبهوتي١٦/٦.

(٣) الإنصاف للمرداوي٥٣/١٠.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني٣٠٥/٧.

٢– قياساً على السراية في الحد[١]، وعلى ما لو عزَّر الإمام إنساناً فمات[٢].

القول الثاني:

وجوب الضمان، وهو قول أبي حنيفة، وعليه جمهور المالكية، وبه قال الشافعية، وأحد القولين في مذهب الحنابلة[٣]، إلا أن أبا حنيفة رحمه الله يضمن الأب دون المعلم المأذون له[٤]، وقيل أنه رحمه الله رجع إلى قول صاحبيه في عدم التضمين[٥].

واستدلوا بما يلي:

١– أن التأديب مشروط بسلامة العاقبة وبقاء المؤدَّب حياً، فليس بمأذون فيه مطلقاً[٦]، فإن تلف تبين أنه إتلاف لا إصلاح[٧]والإتلاف غير مأذون فيه للمؤدِّب[٨]فوجب ضمانه.

---

(١) ينظر: الكافي لابن قدامة ٦٤/٤، وكشاف القناع للبهوتي١٦/٦.

(٢) بدائع الصنائع للكاساني٣٠٥/٧.

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم٥٣/٥، وبدائع الصنائع للكاساني٣٠٥/٧، والشرح الكبير للدردي٤٢/٢ر٤، حاشية الدسوقي ٢٤٢/٤، والمجموع للنووي ٧٦/٧، والتنبيه للشيرازي٢٢٠/١، والكافي لابن قدامة٦٤/٤، والمبدع لابن مفلح ٣٤١/٨، والمغني لابن قدامة ٣١٢/٥.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني٣٠٥/٧.

(٥) البحر الرائق لابن نجيم٣٠٩/٧ نقلاً عن غاية البيان عن التتمة.

(٦) حواشي الشرواني٧٩/٥، وينظر أيضاً بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٥/٧، ومواهب الجليل للحطاب٢/ ٤٧٢.

(٧) روضة الطالبين للنووي ٣٦٨/٧، وكفاية الأخيار للحصني٣٨٢/١.

(٨) بدائع الصنائع للكاساني٣٠٥/٧.

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن سلامة العاقبة غير متيقنة ولا يتأتى الجزم بها، وإنما يتوصل إليها بالظن الغالب، الحاصل بالتزام المؤدب ضوابط التأديب، والقول بالضمان مع التزام الضوابط يفضي لسد باب التأديب، فلا يقبل.

٢- أن المؤدَّب تلف بجناية المؤدِّب، وبسبب منه، فضمنه[١].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأن تلف المؤدَّب وإن حصل بسبب من المؤدِّب إلا أنه سبب مأذون فيه شرعاً.

٣- قياساً على تضمين من أرسل في طلب حامل فأجهضت[٢].

ويمكن أن يجاب عنه:

بأنه مع حصول زهوق النفس في الصورتين بلا تعد، إلا أن الأصل المقيس عليه مما قد يكثر وقوعه فروعي؛ لما استقر من تأثر الحمل بما يعرض لأمه، بخلاف التلف الناتج عن التأديب المأذون فيه شرعاً فنادر، والنادر لا حكم له.

٤- أن التأديب لا يلزم منه الضرب، فيحصل بغيره من الزجر والتعريك[٣].

وأجابوا:

أن القول بكون التأديب يمكن بغير الضرب لا يصح، فإن العادة خلافه، ولو أمكن التأديب بدون الضرب لما جاز الضرب؛ إذ فيه ضرر وإيلام مستغنى

(١) المغني لابن قدامة٥/٣١٢.

(٢) الكافي لابن قدامة ٤/٦٤، والمبدع لابن مفلح ٨/٣٤١.

(٣) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٧/٣٠٩، والمغني لابن قدامة٥/٣١٢.

عنه[١].

٥- أن ضرب المؤدَّب مباح، فيجب ضمانه إن تلف؛ عملاً بقاعدة" المباح يتقيد بوصف السلامة، والواجب لا يتقيد به"[٢].

ويمكن أن يجاب عنه:

أننا لا نسلم لكم أن الضرب مباح في سائر صوره، بل من ضرب التأديب ما أوجبه الشرع(واضربوهم عليها وهم أبناء عشر) [٣] والأصل في الأمر –كما قرر الأصوليون– إفادته الوجوب، فتصح القاعدة المذكورة دليلاً لمن يرى عدم التضمين.

وسبب تفريق الإمام أبي حنيفة بين الأب والمعلم المأذون له في مسألة الضمان: الضرورة بمعنى أن المعلم إذا علم أنه يلزمه الضمان بالسراية، وليس في وسعه التحرز عنها فإنه يمتنع عن التعليم، فكان في التضمين سد باب التعليم، وبالناس حاجة إلى ذلك، فسقط اعتبار السراية في حقه لهذه الضرورة، وهذه الضرورة لم توجد في الأب؛ لأن لزوم الضمان لا يمنعه من التأديب؛ لفرط شفقته على ولده، فلا يسقط اعتبار السراية من غير ضرورة[٤].

والراجح: هو القول بعدم تضمين من التزم ضوابط الشرع في تأديبه أباً كان أو وصياً أو معلماً لقوة ما استدلوا به، ولما يلي:

(١) المغني لابن قدامة٥/٣١٢.

(٢) مجمع الضمانات للبغدادي صـ٣٨٤، والدر المختار للحصكفي٦/٥٦٥.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) بدائع الصنائع للكاساني٧/٣٠٥.

١-عملاً بقاعدة: " الجواز الشرعي ينافي الضمان" [(١)]، وقاعدة: "المتولد من المأذون فيه لا أثر له"[(٢)].

٢-قياساً على عدم تضمين حجام وختان ومتطبب عند السراية إذا عرف منهم حذق الصنعة، ولم تجن أيديهم، بجامع عدم التعدي، والتزام المأذون فيه[(٣)].

٣-أن التأديب مباح مأذون في فعله، بل مرغب فيه مأمور به لاستصلاح الولد، وتقويم سلوكه فلا يضمن للمصلحة المترتبة عليه.

ثانياً- إن حصل الضرر بسبب الإخلال بشيء من ضوابط العقوبة التأديبية:

اتفق الفقهاء على أن الضرر الحاصل بسبب الإخلال بشيء من الضوابط المذكورة آنفاً مضمون[(٤)]، ونقل بعض أهل العلم الإجماع على ذلك، يقول ابن

---

(١) ينظر في مرجع القاعدة: مجلة الأحكام العدلية م (٩١) ٢٧/١، ودرر الحكام لعلي حيدر ٣١٠/٢، وقواعد الفقه للبركتي ٧٥/١، وشرح القواعد الفقهية للزرقا ٤٤٩/١، والوجيز للبورنو صـ٣٠٨.

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطي١٤١/١.

(٣) والأصل المقيس عليه هنا مما أجمع عليه الفقهاء، يقول ابن المنذر -رحمه الله- في كتابه الإجماع صـ١١٩: " وأجمعوا على أن الطبيب إذا لم يتعد لم يضمن ".

وجاء في الفتاوى الهندية ٣٤/٦ ما نصه: " البزَّاغ أو الفصَّاد أو الحجَّام إذا بزغ أو فصد أو حجم، وكان بإذن المولى في العبد، أو بإذن الولي في الصبي، وسرى إلى النفس، ومات، فلا ضمان عليهم، وكذلك الختَّان في هذا، فهؤلاء لا يضمنون السراية بلا خلاف"، وذكر ابن القيم في زاد المعاد ١٢٤/٤ الاتفاق على عدم تضمين من ذكر.

(٤) ينظر: البحر الرائق لابن نجيم ٥٣/٥، وبدائع الصنائع للكاساني٣٠٥/٧، والشرح الكبير للدردير٢٤٢/٤، ومنح الجليل لعليش ٣٥٧/٩، وروضة الطالبين للنووي ٣٦٨/٧، وكفاية الأخيار للحصني٣٨٢/١، والمغني لابن قدامة ٣١٢/٥، وكشاف القناع للبهوتي ١٦/٦.

عابدين رحمه الله: "ومحله في الضرب المعتاد، أي كماً وكيفاً ومحلاً، فلو ضربه على الوجه أو على المذاكير يجب الضمان بلا خلاف ولو سوطاً واحداً؛ لأنه إتلاف"(١)، ويقول ابن مفلح رحمه الله: "وإذا مات المحدود في الجلد ولو حد خمر نص عليه أو تأديب أو تعزير ولم يلزم تأخيره، فالحق قتله، ولا ضمان على أحد جلدا كان أو غيره؛ لأنه حد وجب لله تعالى فلم يجب فيه شيء كالقطع في السرقة وهذا إذا أتى به على الوجه المشروع من غير زيادة، لأنه نائب عن الله تعالى فكان التلف منسوبا إليه، وقيل: يضمن المؤدب، وإن زاد سوطا أو في السوط أو أكثر فتلف ضمنه بغير خلاف نعلمه لأنه تلف بعدوانه"(٢)، وليس الأمر محصوراً في زيادة السياط بل أي خروج عن ما جاء به الشرع من ضوابط يعد موجباً للضمان، جاء في مطالب أولي النهى ما نصه" وإن أسرف المؤدب، أو زاد على ما يحصل به المقصود فتلف بسبب ذلك ضمنه لتعديه بالإسراف، أو ضرب من لا يعقل التأديب من صبي لم يميز أو مجنون أو معتوه فتلف ضمن؛ لأن الشرع لم يأذن في تأديب من لا عقل له؛ لعدم حصول المقصود بتأديبه"(٣)، والتضمين الواجب بالتلف سببه أنه لما حصل التلف تبين أنه إتلاف لا إصلاح(٤).

ومن التعدي الحاصل من المعلم ما لو ضرب الولد بغير إذن وليه(٥)، وقد نقل الحصكفي رحمه الله إجماع الحنفية على ذلك حيث يقول: " كضرب معلم

(١) حاشية ابن عابدين ٥٦٦/٦.

(٢) المبدع لابن مفلح ٥٠/٩.

(٣) مطالب أولي النهى للرحيباني ٩١/٦.

(٤) روضة الطالبين للنووي ٣٦٨/٧.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع للكاساني ٣٠٥/٧، وحواشي الشرواني ٤٥١/١.

صبيا أو عبدا بغير إذن أبيه ومولاه فتلف فالضمان على المعلم إجماعا وإن كان الضرب بإذنهما فلا ضمان على المعلم إجماعاً"[1].

(١) الدر المختار للحصكفي ٥٦٦/٦.

الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة على نبيه المصطفى، محمد وعلى آله وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين.

أما بعد

ففي نهاية هذا البحث أصل إلى النتائج التالية:

١- تأديب الصغير يمر بمرحلتين الأولى: مرحلة التعليم والتوجيه بالحسنى، والثانية مرحلة العقوبة عند الإصرار على المخالفة، وقد دلت النصوص الشرعية على المرحلتين المذكورتين.

٢- يتنوع تأديب الصغير بحسب الجريمة الواقعة من الصغير إلى نوعين: تأديبه لحق الله، ولحق آدمي.

٣- يجب على ولي أمر الصغير أو من يقوم مقامه تأديب الصغير بتعليمه وتوجيهه، كما يجب عليه تأديبه بالعقوبة إن فرط أو تعدى على حق لله أو حق لآدمي؛ استصلاحاً له وتقويماً لاعقوبة.

٤- لتأديب الصغير ضوابط شرعية نص عليها الفقهاء يجب التزامها وعدم مجاوزتها، منها ما يتعلق بالمؤدِّب، ومنها ما يتعلق بالمؤدَّب، ومنها ما يتعلق بمواضع العقوبة التأديبية وآلتها وطريقتها.

٥- إذا ترتب على التأديب ضرر، فإن كان بغير إخلال لضوابط التأديب فهو غير مضمون على الصحيح من أقوال أهل العلم، وإن كان بإخلال بشيء من الضوابط وجب الضمان قولاً واحداً.

كما أنني أختم بحثي ببعض التوصيات للمربين والمسؤولين، فأوصي كل مربي بما يلي:

١- العناية بأخلاق الصغير وحمله على حسن القول والفعل، كعنايته ببذل الماديات له، ورعاية جسده وصونه من الآفات، وفي ذلك سعادته وسعادة صغيره.

٢- أن يعلم أن التأديب سلطة منحها الشارع له رحمة بالصغير، وتحقيقاً لمصلحته، لا تعذيباً له وانتقاماً منه.

٣- ألا يصير للضرب إلا بعد استنفاد جميع الوسائل التأديبية السلمية الممكنة قبله، فإن أضطر إليه، فيلزمه الوعي التام بضوابطه الشرعية، وعدم مجاوزتها، حفظاً لحق الصغير.

٤- أن يستشعر أثناء تأديبه الصغير مسؤوليته عنه أمام ربه وأمام القضاء، وهذا يعينه على ضبط النفس، والالتزام بما أذن به شرعاً من التأديب.

ووصيتي للمسؤولين:

١- على القضاء عند ثبوت عدوان المؤدب إنذاره، ومتابعته، فإن تكرر العدوان أو كان جسيماً فلا بد من المبادرة بالتدخل لحفظ حق الطفل الضحية بنزع ولاية المعتدي – إن كان ولياً– وجعل هذا النوع من العدوان مبرراً لعدم كفاءته للولاية على الصغير، مع إلزامه بدفع النفقة، وإذا تعذر ذلك يمكن إحالة الطفل (ضحية العنف) إلى دور الرعاية الاجتماعية التي تشرف عليها الدولة.

٢- إيجاد صلة بين الضحايا من الأطفال وبين الجهات الاستشارية المتاحة وذلك عن طريق إيجاد خطوط ساخنة لهذه الجهات يمكن من خلالها تقديم الاستشارات والمساعدة إذا لزم الأمر.

٣- توجيه الإعلام الرسمي وغير الرسمي للعناية بمثل هذه القضايا وتبنيها،

ومحاولة الإفادة منه بما يخدم قضايا الطفولة، لا بما يحرض على العنف ويحث على الجريمة.

٤– سن الأنظمة التي تحفظ حق الطفل في الحياة الكريمة، وتوقع أقصى العقوبات الرادعة بمن يستغل سلطته على الطفل لإيذائه، وبيان هذه الأنظمة والقوانين لأفراد المجتمع.

وصلى الله على نبينا الأكرم. هذا والله أعلم وأحكم.

المصادر والمراجع

١) الإجماع، لمحمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، قدَّمه وراجعه الشيخ: عبدالله المحمود، وحققه الدكتور: فؤاد عبد المنعم أحمد، دار الثقافة، الدوحة، الطبعة الثالثة، ١٤٠٨هـ.

٢) إحياء علوم الدين لمحمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار المعرفة، بيروت.

٣) الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان، لزين العابدين بن إبراهيم بن نجيم الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط–١٤٠٠هـ.

٤) الأشباه والنظائر في قواعد وفروع الشافعية، لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٥) إعانة الطالبين إلى حل ألفاظ فتح المعين، للسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي، دار الفكر للطباعة، بيروت.

٦) الإقناع، لموسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدسي شرف الدين، عالم الكتب (مطبوع مع كشاف القناع).

٧) الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع، للشيخ محمد الشربيني الخطيب، مطبوع مع حاشية البجيرمي على الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

٨) الأم، للإمام محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: محمود مطرحجي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٣هـ، وطبعة دار المعرفة، بيروت.

٩) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبي الحسن بن علي بن سلمان بن أحمد المرداوي، طبعة دار إحياء التراث.

١٠) البحر الرائق، لزين الدين بن نجيم الحنفي وتكملته للطوري، وبهامشه كنز

الدقائق للنسفي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
١١) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، للإمام علاء الدين أبي بكر الكاساني الحنفي، طبعة دار الكتب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٨٢م.
١٢) بداية المجتهد ونهاية المقتصد لمحمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت.
١٣) بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك لأحمد بن محمد الصاوي المالكي على الشرح الصغير)، دار المعرفة، الطبعة الأولى، ١٣٧٢هـ.
١٤) التاج والإكليل لمختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن يوسف العبدري، المشهور بالمؤَّاق، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية.
١٥) تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري، تأليف/ جمال الدين عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحقيق: عبد الله بن عبد الرحمن السعد، دار ابن خزيمة – الرياض، ط١– ١٤١٤هـ.
١٦) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، (المعروف بحاشية بجيرمي على شرح الخطيب – المعروف بالإقناع)، للشيخ سليمان بن البجيرمي المصري، طبعة المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.
١٧) التشريع الجنائي في الإسلام مقارناً بالقانون الوضعي، للدكتور: عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية.
١٨) التعريفات لعلي بن محمد الجرجاني، تحقيق: إبراهيم الأبياري، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
١٩) تفسير الطبري المسمى (جامع البيان في أحكام القرآن) لمحمد بن جرير الطبري، دار الفكر، بيروت، ت. ط، ١٤٠٥هـ.

٢٠) تفسير القرطبي المعروف بـ (الجامع لأحكام القرآن)، لأبي عبدالله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، طبعة دار الشعب، القاهرة.
٢١) التنبيه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز آبادي الشيرازي، تحقيق/ عماد الدين أحمد حيدر، عالم الكتب، بيروت، ط١-١٤٠٣هـ.
٢٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، للعالم شمس الدين الشيخ محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، بيروت.
٢٣) حواشي الشرواني، للشيخ عبدالحميد الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج، طبعة دار الفكر، بيروت.
٢٤) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، لعلي حيدر، تحقيق: فهمي الحسيني، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.
٢٥) الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين الحصكفي، دار الفكر، بيروت.
٢٦) الذخيرة، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، ١٩٩٤م.
٢٧) رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار المعروفة بـ(حاشية ابن عابدين)، لمحمد أمين، طبعة دار الفكر، بيروت.
٢٨) رفع المسؤولية الجنائية في أسباب الإباحة للدكتور/ سامي جميل الفياض الكبيسي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط١- ١٤٢٦هـ.
٢٩) روضة الطالبين وعمدة المفتين، للإمام النووي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٨هـ.
٣٠) زاد المعاد في هدي خير العباد لمحمد بن أبي بكر الزرعي المعروف بابن قيم الجوزية، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، مكتبة

المنار الإسلامية، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

٣١) سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، للشيخ محمد بن إسماعيل الصنعاني الأمير، تحقيق: محمد عبدالعزيز الخولي، دار إحياء التراث، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٣٢) سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، دار المكتبة العصرية، بيروت، ١٤١٦هـ.

٣٣) سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي البيهقي، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤هـ.

٣٤) سنن الدارقطني، لعلي بن عمر أبي الحسن الدارقطني البغدادي، تحقيق: السيد عبدالله هاشم يماني المدني، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ.

٣٥) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، للعلامة محمد بن عبد الباقي الزرقاني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٣٦) شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم، دمشق، الطبعة الثانية، ١٤٠٩هـ.

٣٧) الشرح الكبير، لأحمد أبي البركات الدردير، (مطبوع مع حاشية الدسوقي)، تحقيق: محمد عليش، دار الفكر، بيروت.

٣٨) شرح منتهى الإرادات، للشيخ منصور بن يونس البهوتي، عالم الكتب، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٦م.

٣٩) صحيح البخاري، للإمام محمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٠٧هـ.

٤٠) صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري

النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث، بيروت.
٤١) صحيح مسلم بشرح الإمام محيي الدين النووي، المسمى المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، طبعة دار إحياء التراث، بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
٤٢) عون المعبود شرح سنن أبي داود، لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، طبعة دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٩٩٥م.
٤٣) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر لابن عباس أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٤٤) فتح الباري بشرح صحيح البخاري، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق: محب الدين الخطب، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٤٥) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام أبي حنيفة، لهمام مولانا الشيخ نظام وجماعة من علماء الهند – دار إحياء التراث العربي.
٤٦) فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب، للإمام أبي يحيى زكريا الأنصاري، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ.
٤٧) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، للشيخ أحمد بن غنيم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ.
٤٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير، لعبدالرؤف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ، مع تعليقات يسيرة لماجد الحموي.
٤٩) قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز السلمي، دار الكتب العلمية، بيروت، وطبعة أيضاً دار المعارف في

بيروت، تحقيق: محمود بن التلاميد الشنقيطي.
٥٠) قواعد الفقه لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الصدف بن ببلشرز في كراتشي، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
٥١) الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل، لأبي محمد عبدالله بن قدامه المقدسي، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية.
٥٢) كشاف القناع عن متن الإقناع، لمنصور بن يونس البهوتي، طبعة دار الفكر، بيروت.
٥٣) كشف الأسرار على أصول البزدوي لعلاءالدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، تحقيق: عبدالله محمود عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ.
٥٤) كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار، لتقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصني الدمشقي الشافعي، تحقيق/علي بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ط١–١٩٩٤م.
٥٥) لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
٥٦) المبدع في شرح المقنع، لابن إسحاق برهان الدين إبراهيم بن محمد بن عبدالله بن مفلح المؤرخ الحنبلي، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٠هـ.
٥٧) مجمع الضمانات لأبي محمد بن غانم البغدادي، تحقيق: د. محمد أحمد سراج، ود. علي جمعة محمد، وط الأولى، بالمطبعة الخيرية، مصر، ١٣٠٨هـ.
٥٨) مجلة الأحكام العدلية، تحقيق: نجيب هواويني، كارخانه تجارت كتب.
٥٩) مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، جمع وترتيب وتحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم وبمساعدة ابنه محمد، مكتبة ابن

تيمية، الطبعة الثانية، ١٤١٦هـ.

٦٠) المحرَّر في الفقه، لعبدالسلام بن عبدالله بن أبي القاسم بن تيمية، مكتبة المعارف (مطبوع مع النكت والفوائد السنية).

٦١) مختار الصحاح، لمحمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٤١٥هـ.

٦٢) المستدرك على الصحيحين، لمحمد بن عبدالله أبي عبدالله الحاكم النيسابوري، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ.

٦٣) مسند الإمام أحمد بن حنبل طبعة مذيلة بتعليقات الشيخ: شعيب الارناؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

٦٤) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الطبعة الثانية، ١٤١٨هـ.

٦٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، للشيخ مصطفى السيوطي الرحيباني، المكتب الإسلامي.

٦٦) معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، للخطابي، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار المعرفة، بيروت، وطبعة أخرى دار الكتب العلمية، بيروت.

٦٧) المعجم الوسيط، لإبراهيم مصطفى وأحمد الزيات وآخرين، المكتبة الإسلامية، الطبعة الثانية.

٦٨) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، للشيخ محمد الخطيب الشربيني، على متن منهاج الطالبين للنووي، دار الفكر، بيروت

٦٩) المغني، لأبي محمد عبدالله بن قدامة المقدسي موفق الدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ.
٧٠) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة لعبد الرحمن السَّخاوي، عبد الرحمن، دار الكتاب العربي.
٧١) منتهى الإرادات، لابن النجار الفتوحي، (مطبوع مع شرح منتهى الإرادات).
٧٢) منح الجليل شرح مختصر سيدي خليل، للشيخ محمد عليش، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٩هـ.
٧٣) الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم الشاطبي، تحقيق: عبدالله دراز، دار المعرفة، بيروت.
٧٤) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل، لأبي عبدالله محمد بن محمد ابن عبدالرحمن الطرابلسي المغربي المعروف بالحطاب، طبعة دار الفكر، بيروت.
٧٥) الموسوعة الفقهية الكويتية الصادرة عن: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ – ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء: من ١ – ٢٣: الطبعة الثانية، دارالسلاسل – الكويت، ومن ٢٤ – ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر، ومن: ٣٩ – ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٧٦) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي، لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ.
٧٧) الهداية في شرح بداية المبتدي، لبرهان الدين أبي الحسن علي بن أبي بكر المرغيناني، طبعة المكتبة الإسلامية، وطبعة دار إحياء التراث الإسلامي.
٧٨) الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، للدكتور: محمد صدقي البورنو، مكتبة المعارف، الرياض، الطبعة الثانية، ١٤١٠هـ.

فهرس الموضوعات

ملخص البحث ..... – ١٣ –
المقدمة ..... – ١٤ –
أهداف البحث: ..... – ١٥ –
منهج البحث: ..... – ١٥ –
تقسيمات البحث: ..... – ١٧ –
التمهيد ..... – ١٨ –
المبحث الأول: المراد بالتأديب. ..... – ١٨ –
المبحث الثاني: المراد بالصغير. ..... – ٢١ –
الفصل الأول ..... – ٢٣ –
المبحث الأول: مراحل تأديب الصغير. ..... – ٢٣ –
المبحث الثاني: أنواع تأديب الصغير. ..... – ٢٤ –
المبحث الثالث: حكم تأديب الصغير. ..... – ٢٤ –
الفصل الثاني: ضوابط العقوبة التأديبية، وضمان ضررها وفيه مبحثان ..... – ٣٢ –
المبحث الأول: ضوابط العقوبة التأديبية. ..... – ٣٢ –
المبحث الثاني: ضمان ضرر العقوبة التأديبية. ..... – ٤٤ –
الخاتمة ..... – ٥١ –
المصادر والمراجع ..... – ٥٤ –
فهرس الموضوعات ..... – ٦٢ –